



Araştırma Makalesi

DOI: 10.17828/yalovasosbil.1866094

Nisan 2026, Cilt: 16, Sayı: 1, ss.176-189.

## وقف الإرصاء في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في تاريخ المسلمين

Hüseyin Sudan\*

### ملخص

يتناول هذا البحث وقف الإرصاء بوصفه أحد أنواع الوقف في الفقه الإسلامي، من حيث تأصيله الفقهي وتطبيقاته العملية، مع التركيز على الدولة العثمانية. ويُقصد بوقف الإرصاء قيام الإمام أو السلطة الحاكمة بتخصيص غلات أموال بيت المال أو الأراضي المملوكة للدولة لمصالح المسلمين العامة، مع بقاء رقبة المال في ملك الدولة. وبهذا يختلف وقف الإرصاء عن الوقف الصحيح المعروف في الفقه الإسلامي، مما جعله محل نقاش بين الفقهاء. بدأت الدراسة ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الإرصاء، ثم تناولت الطبيعة الفقهية لوقف الإرصاء والفروق بينه وبين الوقف الصحيح. بعد ذلك عرضت مواقف المذاهب الفقهية الأربعة من مشروعية هذا النوع من الوقف؛ حيث يرى الحنفية أن وقف الإرصاء ليس وقفًا لازمًا ويجوز تغييره بحسب المصلحة، بينما يذهب المالكية والشافعية إلى اعتباره وقفًا ملزمًا بشروط معينة، ويجيزه الحنابلة في سياق الأموال العامة والأراضي المفتوحة. كما بحثت الدراسة التطور التاريخي لوقف الإرصاء منذ عصر الخلفاء الراشدين، وصولًا إلى العهد العثماني الذي شهد توسعًا كبيرًا في تطبيقاته وتنظيمه. وقد أسهم وقف الإرصاء في تمويل المساجد والمدارس والمستشفيات وسائر المرافق العامة. وتخلص الدراسة إلى أن وقف الإرصاء يمثل نموذجًا فقهيًا مهمًا لتحقيق المصلحة العامة واستدامة الخدمات في الدولة الإسلامية.

*الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، فقه الوقف، وقف الإرصاء، بيت المال، الدولة العثمانية.*

## İrsâdî Vakıf (Devlet Vakfı): İslâm Hukukundaki Yeri ve Tarihsel Uygulamaları

Hüseyin Sudan\*

### Öz

Bu çalışma, İslâm hukukunda vakıf türlerinden biri olan irsâdî vakfı (vakf-ı irsâdî) fikhî temelleri ve tarihi uygulamalarıyla incelemekte, özellikle Osmanlı Devleti'ndeki tatbikatını ele almaktadır. İrsâdî vakıf, devlet başkanının veya yetkili otoritenin, beytül mâle ait malların gelirlerini kamu yararına tahsis etmesi suretiyle ortaya çıkan bir vakıf türüdür. Bu yapıda malın malın kendi mülkiyeti mülkiyeti devlette kalmakta, yalnızca menfaati hayır hizmetlerine yönlendirilmektedir. Bu yönüyle irsâdî vakıf, klasik anlamdaki sahih vakıftan ayrılmakta ve fıkıh mezhepleri arasında meşruiyeti konusunda farklı değerlendirmelere konu olmaktadır. Araştırmada öncelikle irsâd kavramının lügavî ve ıstılahî anlamı açıklanmış, ardından irsâdî vakfın hukukî niteliği ve sahih vakıfla arasındaki farklar ortaya konulmuştur. Daha sonra Hanefî, Mâlikî, Şâfiî ve Hanbelî mezheplerinin irsâdî vakfa yaklaşımları mukayeseli olarak ele alınmıştır. Hanefîler'in irsâdî vakfı caiz görmekle beraber diğer vakıf türleri gibi bağlayıcı bir vakıf olarak görmediği, diğer mezheplerin ise belirli şartlar altında irsâdî vakfa cevaz verdiği tespit edilmiştir. Çalışmanın ikinci bölümünde irsâdî vakfın tarihsel gelişimi incelenmiş; özellikle Osmanlı Devleti'nde eğitim, sağlık ve sosyal hizmetlerin finansmanında bu vakıf türünün önemli bir rol oynadığı ortaya konulmuştur. Sonuç olarak irsâdî vakıf, kamu yararını esas alan özgün bir vakıf modeli olarak değerlendirilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** İslâm Hukuku, Vakıf Hukuku, İrsâdî Vakıf, Beytül mâl, Osmanlı Devleti.

**Atf Bilgisi:** Sudan, Hüseyin. "İrsâdî Vakıf (Devlet Vakfı): İslâm Hukukundaki Yeri ve Tarihsel Uygulamaları". *Yalova Sosyal Bilimler Dergisi* 16/1 (2026), 176-189. DOI: 10.17828/yalovasosbil.1866094

\* Öğr. Gör. Dr., Necmettin Erbakan Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, huseyin.sudan@gmail.com, ORCID: 0009-0005-5690-5313

**Makale Bilgileri**

*Geliş Tarihi:* 18.01.2026

*Kabul Tarihi:* 23.04.2026

*Yayın Tarihi:* 30.04.2026


**Etik Beyan:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. Araştırma ikincil verilere sahip bir çalışma olduğu için etik beyana gerek yoktur. (Hüseyin SUDAN)

Yazar makalenin yayınlanan versiyonunu okumuş ve kabul etmiştir.

**Finansman:** Bu çalışma herhangi bir fon desteği almamıştır.

**Çıkar Çatışması:** Yazar herhangi bir çıkar çatışması beyan etmemektedir.

**İntihal:** Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

**Lisans:** CC BY-NC 4.0 



## Research Article

DOI:10.17828/yalovasosbil.1866094

April 2026, Volume: 16, Issue:1, pp.176-189.

## Irşādī Waqf: Its Legal Framework and Historical Practice in Islam

Hüseyin Sudan\*

### Abstract

This study examines Irşādī Waqf (state-allocated endowment) from a jurisprudential and historical perspective, with a focus on its application in the Ottoman Empire. Irşādī waqf refers to the allocation by the ruler or public authority of revenues derived from state-owned properties or the public treasury (bayt al-māl) for public welfare purposes, while ownership of the corpus remains with the state. This feature distinguishes it from the classical private waqf, leading to differing legal interpretations among Muslim jurists. The study begins by defining the linguistic and technical meanings of irşād and clarifying the legal nature of irşādī waqf in comparison with valid (ṣahīh) waqf. It then presents a comparative analysis of the views of the four Sunni schools of law. According to the Hanafī school, irşādī waqf is not considered a binding endowment and may be modified in accordance with public interest. In contrast, the Maliki school and Shafī'i school regard it as a binding endowment subject to certain conditions, while the Hanbali school permits it, particularly within public funds and open (unowned) lands. The second part of the study traces the historical development of irşādī waqf from the early Islamic period to its extensive and systematic implementation during the Ottoman era. In this period, irşādī waqfs played a significant role in financing educational, religious, and social institutions. The study concludes that irşādī waqf constitutes a flexible and effective model for sustaining public services within an Islamic legal framework.

**Keywords:** *Islamic Law, Waqf Law, Irşādī Waqf, Bayt Al-Māl, Ottoman Empire.*

**Citation Information:** Sudan, Hüseyin. "Irşādī Waqf: Its Legal Framework and Historical Practice in Islam". *Yalova Sosyal Bilimler Dergisi* 16/1 (2026), 176-189. DOI: 10.17828/yalovasosbil.1866094

### Article Information

Received: 18.01.2026

Accepted: 23.04.2026

Published: 30.04.2026

**Ethical Statement :** It is hereby declared that scientific and ethical principles were adhered to during the preparation of this study, and that all sources utilized have been properly cited in the references. Since the research is based on secondary data, an ethics statement is not required. (Hüseyin SUDAN)

The author read and approved the final manuscript.

**Funding:** This study did not receive any financial support.

**Conflict of Interest:** The author declare that there is no conflict of interest.

**Plagiarism:** This article was reviewed by at least two referees and confirmed to be free of plagiarism.

**License:** CC BY-NC 4.0

\* Lecturer Dr., Necmettin Erbakan University, Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences, [huseyin.sudan@gmail.com](mailto:huseyin.sudan@gmail.com), ORCID: 0009-0005-5690-5313

## مقدمة

إن الفقه الإسلامي أهم العلوم الإسلامية؛ لأنه يهتم بواقع حياة المسلمين ويذلّم على أحكام الله التي يجب أن يراعوها في علاقتهم مع ربهم وعلاقتهم مع الناس. ومن أهم أبواب الفقه المعاملات لأنها هي التي تضبط معاملات الناس فيما بينهم. والوقف من أهم أبواب المعاملات ومن أهم مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وتحقيقها لحاجات المجتمع؛ لأن الوقف هو نموذج لضمان التكافل الاجتماعي في الإسلام. والوقف هو مؤسسة تكافلية مرنة يمكن أن يكون لها تطبيقات مختلفة ملائمة لحاجات كل عصر. ومن تطبيقات الوقف في تاريخ المسلمين وقف الإرساد وهو - كما سنبين - وقف الدولة شينا من بيت مال المسلمين على مصالح المسلمين. والحكام لجؤوا إلى ذلك حتى يمنعوا من بعدهم من حكام الجور أن يلعبوا بمصالح المسلمين ويصرفوا أموال المسلمين في مصالحهم الشخصية. ولكن اختلف الفقهاء في حكم وقف الإرساد هل هو وقف حقيقي أم لا ومدى أخذه بأحكام الوقف الحقيقي. وكان لوقف الإرساد تطبيقات مفيدة كانت لها آثار نافعة في تاريخ المسلمين ابتداء من أوقاف سيدنا عمر لأراضي العراق والشام ومصر ومرورا بأوقاف السلطان نور الدين الزنكي، ومن بعده أوقاف صلاح الدين الأيوبي، ووصولاً إلى أوقاف سلاطين الدولة العثمانية على كثير من المساجد والمدارس وبوقف غلة الأراضي الأميرية على مصالح المسلمين. ونحن اخترنا هذا المبحث ومبحث وقف الإرساد موضوعاً لبحثنا لأسباب نبينها في أهمية الموضوع.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** أولاً: وقف الإرساد من تطبيقات الوقف المهمة التي تحقق مصالح المسلمين من خلال الدولة. ثانياً: وقف الإرساد من مظاهر اهتمام الدولة الإسلامية في تاريخ المسلمين بالتكافل الاجتماعي. ثالثاً: كان لوقف الإرساد تطبيقات مفيدة وكانت لها آثار نافعة في تاريخ المسلمين ابتداء من أوقاف سيدنا عمر ومرورا بأوقاف السلطان نور الدين الزنكي، ومن بعده أوقاف صلاح الدين الأيوبي، ووصولاً إلى أوقاف سلاطين الدولة العثمانية على مصالح المسلمين. رابعاً: اختلاف الفقهاء في مشروعية وقف الإرساد هل هو وقف حقيقي أم لا ومدى أخذه بأحكام الوقف الحقيقي. هذا الموضوع لم يبحث بشكل مستقل ومن المباحث التي تحتاج إلى الدراسة والبحث.

**مشكلة الدراسة:** هذا البحث سيعالج قضية مشروعية الإرساد وتطبيقاته في التاريخ والأسئلة التي يحاول أن يجيب عليها: هل الإرساد مثل الوقف الحقيقي في لزمه وعدم جواز تغييره؟ وما تطبيقاته في التاريخ عموماً وفي الدولة العثمانية خصوصاً وماذا كان موقف العلماء منه؟

**أهداف الدراسة:** أولاً: لفت النظر لذلك النوع من الوقف الذي هو من مظاهر مرونة تطبيقات الوقف الإسلامي في الشريعة الإسلامية. ثانياً: تبين مشروعية وقف الإرساد عند فقهاء المذاهب الأربعة وأحكامه. ثالثاً: إثبات ما كان للإرساد من مساهمة في تحقيق مصالح المسلمين من خلال عرض بعض التطبيقات للإرساد في تاريخ المسلمين وخصوصاً في الدولة العثمانية.

رابعاً: محاولة لإزالة المعلومات السطحية عن وقف الإرساد الذي نجده في الكتب المعاصرة عن وقف الإرساد بأنه ليس وقفاً على الإطلاق.

**الدراسات السابقة:** بحثت عن كتب في موضوع وقف الإرساد فوجدت أكثر من يلمّ بموضوع بحثي هو الدكتور أحمد آق كوندوز، الأستاذ في الفقه والحقوق، ورئيس الهيئة المتولية لوقفية البحوث العثمانية في إستانبول، له بحثان في موضوع وقف الإرساد إضافة لرسائله الدكتوراة باللغة التركية *İslam Hukukunda Ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi* مؤسسة الوقف في الشريعة الإسلامية وتطبيقات الدولة العثمانية.

- بحثه المنشور في الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية التركية باسم "*İrsadi Vakıf*" مادة الوقف الإرسادي. " فقد تناول البحث الوقف الإرسادي بوصفه تخصيص منافع أو إيرادات أرض تعود ملكيتها للدولة للأعمال الخيرية. وبيّن أنه يختلف عن الوقف الحقيقي لأن الموقوف فيه هو المنفعة لا الرقبة. ويركز البحث على تطوره التاريخي خاصة في العهد العثماني كآلية لتحقيق المصلحة العامة. ولم يتطرق لموقف المذاهب الفقهية وأحكامها. غير أن البحث الذي في أيديكم تناول بتفصيل موقف المذاهب الفقهية في وقف الإرساد.

- مقالته المنشورة في مجلة أسبوع الوقف عدد/4 مديرية الأوقاف التركية تحت عنوان *Eski ve Yeni Hukukumuzda Devlet Kurduğu Vakıflar* أوقاف الدولة في الحقوق التركية قديماً وحديثاً. فقد تناول هذا البحث جميع أنواع الأوقاف التي وقفتها الدولة، وركزت على الجانب التاريخي فيما يتعلق بظهور أوقاف الدولة عموماً وتطبيقاتها في تركيا الحديثة، ولم يتطرق للبحث على الجانب الفقهي فيما يتعلق بتكليف وقف الإرساد وموقف المذاهب الفقهية منه.

فلم أجد دراسة مستقلة عن وقف الإرساد عند المعاصرين فيما عدا ذلك، ولكني وجدت هذا المبحث في الكتب التي ألفت عن الوقف بشكل عام. لكن الباحثين في الوقف تطرّقوا للإرساد بشكل مختصر.

ومن أكثر من تطرّق لهذا المبحث من المعاصرين: محمد أبو زهرة في كتابه "*محاضرات في الوقف*" وسع في تاريخ وقف الإرساد وتطبيقاته. ومحمد الكبيسي في دراسته المفصلة في الوقف كتاب "*أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*" تطرّق لمشروعية الوقف وبعض الجوانب من تاريخه. وعكرمة سعيد صبري في بحثه "*الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*". ذكر وقف الإرساد من ضمن أنواع الوقف وفصله في ثلاث مباحث. و**مدونة أحكام الوقف الفقهية**. إعداد الأمانة العامة للأوقاف في الكويت. ومن ضمن الأبحاث التي جاءت فيها مبحث وقف الدولة أموال بيت المال (وقف المال العام) (378-1/354). وذكر من ضمن هذا المبحث وقف الإرساد وموقف الفقهاء منه. وقف الإرساد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، للباحث د. سلطان إبراهيم هاشم، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر. مجلد 41، العدد 1.

**منهج البحث:** جمعت المادة العلمية من كتب الفقه القديمة ومن المؤلفات والبحوث المعاصرة، وراجعت مواقف المذاهب الفقهية كل مذهب من مصادره الأساسية والمعتمدة. والفقهاء يتكلمون عن وقف الإرساد في ثلاثة مواضع، أولاً: في موضوع الوقف عندما يذكرون شروط الواقف ومنها أن يكون الواقف مالكا لما يقفه. ثانياً: في موضوع تقسيم الغنائم والفيء عندما يتكلمون عن وقف أراضي الغنمة أو الفيء. ثالثاً: في موضوع البيع عندما يتكلمون عن عدم جواز الأعيان الموقوفة. راجعت مبحث وقف الإرساد في أغلب كتب الفقه القديمة وخصوصاً كتب المتأخرين أصحاب الحواشي لأنهم تطرّقوا أكثر لوقف الإرساد. ومن أكثر من استفدت في هذا المبحث: الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته المشهورة على الدر المختار، والفقيه المالكي الدسوقي في حاشيته المعروفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، والإمام

القرافي في "الفروق"، والفقهاء الشافعي الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، والفقهاء الحنبلي البهوتي في كتابه كشف القناع عن متن الإقناع. اكتفيت في ذكر مستند آراء الفقهاء على ما استندوا من اجتهاداتهم والأدلة التي ذكروها ووقف الإرصاء مسألة اجتهادية لم يذكر أغلب الفقهاء أدلة نقلية للمسألة. وراجعت الكتب المعاصرة في وصفهم وتعريفهم للإرصاء لأنني لم أجد تعريفا للإرصاء في الكتب القديمة. واستفدت من بعض كتب التاريخ في ذكر تاريخ الإرصاء مثل كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسبوي. استفدت من بعض المراجع باللغة التركية في ذكر تاريخ الإرصاء وتطبيقاته في الدولة العثمانية، لتكون المعلومات من أصحابه. هذا الجهد منا والتوفيق من الله، أسأله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعلنا من المخلصين في أعمالنا. آمين والحمد لله رب العالمين.

## 1. تمهيد في التعريف بوقف الإرصاء

الإرصاء لغة: مصدر من فعل أرصد يُرصد يقال أرصد له الأمر أي أعده ويأتي بمعنى الانتظار أيضا يقال أرصدته إذا قعدت له على طريقه ترفقه<sup>1</sup> وبمعنى المكافئة بالخير أو الشر يقال أرصدت له أي كافأته بالخير أو الشر.<sup>2</sup> وقد وردت كلمة الإرصاء في القرآن الكريم بمعناه اللغوي في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}.<sup>3</sup>

يقول الإمام الطبري في تفسير كلمة إرصاء: "وإعدادًا له، لأبي عامر الكافر الذي خالف الله ورسوله وكفر بهما وقاتل رسول الله "من قبل" يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزّب الأحزاب يعني حزّب الأحزاب لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبي الله وكتب إلى أهل مسجد الضّرار يأمرهم ببناء المسجد الذي كانوا بنوه، فيما ذكر عنه، ليصلي فيه، فيما يزعم، إذا رجع إليهم، ففعلوا ذلك. وهذا معنى قول الله جل ثناؤه: "وإرصاءًا لمن حارب الله ورسوله من قبل".<sup>4</sup>

ووردت كلمة الإرصاء أيضا في الأحاديث النبوية ومن استعملاتها:

حديث أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال: "يا أبا ذر" قلت لبيك يا رسول الله قال: "ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا تمضي على ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين" أي أعده لدين.

وقيل أن نعرف الإرصاء نزيد أن نذكر ما هو الوقف الحقيقي باختصار ليمكن المقارنة بينه وبين وقف الإرصاء. وإذا نظرنا إلى تعاريف الوقف في اصطلاح الفقهاء يمكن أن نصل إلى هذا التعريف: "هو تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، على مصرف مباح يصرف ريعه على هذا المصرف المباح".<sup>6</sup> ومن هذا التعريف نفهم أن الوقف يكون من مالك المال، ويكون في المال الذي ينتفع به مع بقاء عينه، ويزيل حق التصرف في ذلك المال للواقف وللموقوف عليه ولغيرهم جميعا، ويكون الوقف على مصرف مباح.

وأما الإرصاء فهو وقف الإمام رئيس الدولة من بيت المال لجهات الخير لكن إذا نظرنا للإرصاء في مصادر الفقه الإسلامي القديمة فلا نجد تعريفا صريحا له. وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه "حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان (الحاكم) ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة ومستشفى أو على مستحقه".<sup>7</sup> وسمي إرصاءً بمعنى الإعداد كأن السلطان أعده ذلك الشيء لصرف نمائها على الجهة التي عينها. وعرفه أحمد آق كوندوز بأنه: "تخصيص غلات بعض أموال الدولة لبعض جهات الخير التي لها استحقاقات من بيت مال الدولة مع بقاء رقبة المال في ملك الدولة".<sup>8</sup>

وسبب تمييز هذا التصرف عن الوقف باسم الإرصاء أن الحاكم لا يملك أموال بيت المال بملكه الخاص وإنما يملك الولاية عليها فقط.<sup>9</sup> ومن شروط الواقف - كما ذكرنا في تعريفه - أن يملك الشيء الذي يريد أن يقفه، والحاكم لا يملك تلك الأموال فلذلك لا يسمى وقفا حقيقيا. ومن هذا المنطلق سمي بالوقف غير الصحيح.<sup>10</sup> وأيضا يظهر فرق آخر بين الإرصاء وبين الوقف الحقيقي على التعريف الثاني لوقف الإرصاء بأن الإرصاء لا يزيل ملكية المال عن الدولة التي وقفته وأما في الوقف الحقيقي فإن الملكية تزول عن الواقف عند جمهور الفقهاء وتنتقل إما إلى الله تعالى وإما إلى الموقوف عليهم. ولكن يلتقي وقف الإرصاء مع الوقف الحقيقي في أنه يأخذ بعض أحكام الوقف في أنه لا يجوز لمن يأتي بعد هذا الحاكم أن يلغي ما أرصده على رأي بعض الفقهاء.<sup>11</sup>

ونجد تسمية هذا النوع باسم الإرصاء في الغالب عند الحنفية والحنابلة وأما عند غيرهم فيعرف بوقف الإمام أو وقف الحاكم أو وقف السلطان أو وقف الملوك كما سيأتي عند ذكر موقف المذاهب. ويسمى الإرصاء بالإفراز أيضا من أفرز الشيء إذا عزله وميزه.<sup>12</sup> ويعرف بوقف الدولة عند المعاصرين. ويعرف أيضا بوقف التخصيصات لتخصيص ريع الوقف على جهة معينة.<sup>13</sup>

1 محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنصور، لسان العرب (بيروت لبنان: دار صادر، 1414)، 1654/3 .

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (القاهرة: دار الحديث، 2008)، 643.

3 سورة التوبة، الآية 107.

4 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، 159/4.

5 صحيح البخاري كتاب الرقاق، رقم الحديث: 6079.

6 شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (977هـ)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، 522/2؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، 1993)، 397/2، "مادة الوقف"، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية)، 44/108.

7 عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق (عمان الأردن: دار النفائس، 2011)، 124؛ علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، 67.

8 أحمد آق كوندوز، "أوقاف الدولة في الحقوق التركية قديما وحديثا"، مجلة أسبوع الوقف 4 (1986)، 236.

9 محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد: دار الإرشاد، 1977)، 363/1.

10 Ahmet Akgündüz, "İrsâdî Vakıf", TDV İslâm Ansiklopedisi (Ankara: TDV Yayınları, 2000), 22/448.

11 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 363.

12 صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 124.

13 صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 124.

## 2. موقف المذاهب الفقهية من الإرصاد

إذا نظرنا لأقوال المذاهب الفقهية في الإرصاد نجد أن الجميع متفقون على أن الإرصاد ينفذ إذا كان لمصالح المسلمين ويأخذ بعض أحكام الوقف مع اختلاف في شروطه ومدى أخذه لذلك.<sup>14</sup>

والفقهاء يتكلمون عن وقف الإرصاد في أربع مواضع:

أولاً: في موضوع الوقف في مسألة شروط الواقف ومنها أن يكون الواقف مالكا لما يقفه، أو في مسألة استبدال الوقف وبيعه.

ثانياً: في موضوع تقسيم الغنائم والفيء عندما يتكلمون عن وقف أراضي الغنيمة أو الفيء.

ثالثاً: في موضوع أحكام أهل الذمة والمستأمنين عندما يتكلمون عن أحكام الأراضي الخراجية.

رابعاً: في موضوع البيع عندما يتكلمون عن عدم جواز الأعيان الموقوفة.

سنتكلم في هذا الفصل عن موقف المذاهب الأربعة كل مذهب في مطلب مستقل.

### 1.2. مذهب الحنفية

فرق الحنفية بين الوقف الحقيقي وبين وقف الإمام وسموه إرصاداً ولم يعدوه وقفاً حقيقياً فلذلك أجازوا نقضه وتغييره للمصلحة مع خلاف بينهم في تفصيله، قال الحنفية على ما جاء في حاشية ابن عابدين بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرسادات، لا أوقاف حقيقة. قال ابن عابدين: "إذا كانت لبيت المال، ولم يعلم ملك الواقف لها فيكون ذلك إرصاداً لا وقفاً حقيقة، أي أن ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال، وعينه لمستحقيه من العلماء والطلبة، ونحوهم عونا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال." <sup>15</sup> وذكروا أن الحاكم إذا أبدع على مصرف شرعي يثاب على ذلك لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم يتصرف ذلك التصرف.<sup>16</sup>

وأما الفقهاء المتقدمون من الحنفية فلم يصرحوا باسم وقف الإرصاد لكن نجد حكماً مشابهاً لوقف الإرصاد عند الخصاص من الحنفية صاحب كتاب أحكام الأوقاف؛ حيث يبين حكم وقف الأراضي الإقطاعية التي هو ملك للدولة ويبين بأن وقف الأراضي الإقطاعية إذا كانت أرض موات أو كان ملكاً خاصاً للسلطان يجوز إقطاعها بشكل تملك عينها ورقبتها، وبالتالي يجوز وقفها، وأما الأراضي التي هي ملك لبيت المال فلا يجوز وقفها.<sup>17</sup> وكذلك هلال بن يحيى من فقهاء الحنفية في كتابه أحكام الأوقاف يبين أن وقف أراضي الخراج لا يجوز إلا أن وقف أراضي الحوز التي هي ملك للدولة يجوز.<sup>18</sup>

وقد ورد تعريف لوقف الإرصاد في كتاب إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف لعمر حلمي أفندي الحنفي رئيس محكمة التمييز في أستانة في الدولة العثمانية، وبين بأن ذلك يعتبر تخصيصاً لأموال بيت المال على الجهات التي تستحق.<sup>19</sup> وقد فصل في المسألة بأن الأراضي التي ملكتها الدولة للأشخاص بطريقة صحيحة موافقاً للمصلحة العامة يجوز وقفها من قبلهم. وأما إذا تم التملك مخالفاً للمصلحة العامة فلا يجوز التملك وبالتالي لا يجوز وقفها. وأما وقف السلطان نفسه أراضي بيت المال على المستحقين فلا يعتبر ذلك وقفاً وإنما يعتبر تخصيصاً فقط.<sup>20</sup>

وقسم علي حيدر أفندي أمين دار الفتوى في المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية، في كتابه ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، وقف الإرصاد إلى صحيح وغير صحيح، فالإرصاد الصحيح تخصيص منافع المال العائد لبيت المال لمن له حق في بيت المال، وأما الإرصاد غير الصحيح فتخصيصه لمن لا يستحق راتباً أو تخصيصات من بيت المال. واعتبر الإرصاد الصحيح وقفاً حقيقياً لا يجوز تغيير الجهة الموقوف عليها، ولا إبطاله، وإنما يملك حق الزيادة أو النقصان لمصلحة يراها، وأما في الإرصاد غير الصحيح يجوز إبطال الوقف وتغيير جهة الموقوف عليها.<sup>21</sup>

شروط الإرصاد عند الحنفية: أجاز الحنفية الإرصاد بشروط:

أ- أن يكون لمصلحة عامة كالوقف على المسجد بخلافه على معين أو ولده فإنه لا يصح وإن جعل آخره للفقراء.  
ب- إذا كان الإرصاد بشكل وقف الأراضي فيلزم أن تكون من الأراضي التي فتحت عنوة أي بالمحاربة، وأما الأراضي التي فتحت صلحاً لا يجوز وقفها لبقاء ملك مالكةا قبل الفتح. وجاء في الدر المختار: "ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر... وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحاً لبقاء ملك مالكةا قبل الفتح." <sup>22</sup> المراد بالمفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة.

أحكام الإرصاد عند الحنفية: اختلف الحنفية في مدى أخذ الإرصاد بأحكام الوقف هل يجوز إلغاء ما أرسده الإمام وهل يلزم مراعاة شروطه أم لا. فقد أفتى أبو السعود مفتي الدولة العثمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها، لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرّر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال. وابن القاسم من الحنفية أفتى بأن وقف السلطان

<sup>14</sup> الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 363؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: دار الفكر العربي، 1971)، 108؛ "مادة الوقف"، 130/44.

<sup>15</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1412)، 184/4.

<sup>16</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 394/4؛ "مادة الوقف"، 131/44.

<sup>17</sup> أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاص، أحكام الأوقاف (القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323)، 34-35.

<sup>18</sup> هلال بن يحيى ابن سلمة الرأي البصري، أحكام الأوقاف (حيد آباد-الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355)، 16.

<sup>19</sup> عمر حلمي أفندي، أحكام الأوقاف (إستانبول: مطبعة عامرة، 1307)، 3.

Münir Yaşa Kaya, Ömer Hilmi Efendi ve İthâfu'l-Ahlâfi Ahkâmî'l-Evkâf İsimli Eseri (Bursa: Uludağ Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2011), 45.

<sup>20</sup> أفندي، أحكام الأوقاف، 55-56.

<sup>21</sup> أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، 68-69.

<sup>22</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 394/4.

صحيح، وأن السلطان إذا أَرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد لا يملك إبطاله سلطان آخر.<sup>23</sup> ولكن ابن عابدين فصل في الموضوع فقال إن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، ولا يمكن أن يبطله حاكم آخر بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إرصاداً لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفاً صحيحاً، فإن شرط صحته ملك الواقف، والسلطان يثون الشراء من بيت المال لا يملكه.<sup>24</sup> واعتمد في هذا التفصيل على فتوى الشيخ سراج الدين البلقيني من الشافعية عندما أراد السلطان برفوق نقض أوقاف بيت المال لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني: "ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض." ووافق على ذلك الحاضرون.<sup>25</sup>

## 2.2. مذهب المالكية

تكلم المالكية عن الإرصاد باسم وقف السلاطين، وحبس أو تحببب الملوك كما هو المعهود عندهم أنهم يسمون الوقف بالحبس أو التحببب. فذهبوا إلى أن الإرصاد مثل الوقف الحقيقي فلا يجوز نقضه وتغييره، ونظروا إلى وقف الإمام على أنه وكالة عن المسلمين لأنهم هم الذين يملكون بيت المال فكان الإمام وكيل الواقف. ونفذ المالكية وقف الإرصاد إذا كان لمصالح المسلمين وكان باعتقاد الوكالة عن المسلمين، كما قال الدسوقي والصاوي من المالكية بأن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو وكيل الواقف.<sup>26</sup>

شروط الإرصاد عند المالكية: اشترط المالكية في حبس الملوك -على ما قاله القرافي في الفروق- شرطين:

- أ- أن يكون حبسهم لأموال بيت المال باعتقاد أنهم وكلاء الملوك، فإن حبسوه على أنه ملكهم بطل تحبببهم.<sup>27</sup>
- ب- أن يكون الوقف على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين فإن لم يكن كذلك وكان الوقف على أولادهم أو جهات أقاربهم لهوهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية، لم ينفذ هذا الوقف، وحرّم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف.<sup>28</sup>

أحكام الإرصاد عند المالكية: إذا تحققت هذه الشروط في حبس الملوك عند المالكية فلا يجوز لأحد أن يتناول من هذا الوقف شيئاً إلا بالموافقة لشرط الواقف، ولا يجوز للإمام نفسه أيضاً أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك، فقد صار شرطه لازماً للناس وللإمام نفسه كسائر الأوقاف فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة التي وقف عليها. وإذا لم تتحقق تلك الشروط فلا ينفذ هذا الوقف، وحرّم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منه وصرفه لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين. وأما الوقف الأول فهو باطل ومن تناول منه شيئاً بهذا الوقف كان للإمام أخذه منه ووقفه على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية.<sup>29</sup>

إلا أن القرافي يذكر من أحكام وقف الإرصاد أنه لا يصح وقف السلطان الذي يتصرف في أراضي المسلمين، وقراهم وأموال بيت المال عموماً بهواه؛ لأنه يكون مديوناً لبيت المال بسبب أكله منه من غير حق، ولا يصح التبرع من المديون بعد تقرر الدين عند المالكية ولا إرثه عند الجميع، فقال ما نصه: "إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء في أبنية الدور العالية المزخرفة والمرابك النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمزاحم بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعاً، فهذه كلها ديون عليهم فتكثر من تناول الأيام فيتعذر بسببها أمران؛ أحدهما: الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك - رحمه الله - ومن وافقه فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف، وثانيهما: الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعاً فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من الممتلكات لا ينفذ عتق الوارث فيهم، بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي وإعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز"<sup>30</sup>

## 3.2. مذهب الشافعية

إذا نظرنا إلى كتب الفقه الشافعي في مسألة الإرصاد فلا نجد مصطلح الإرصاد عندهم، وعبروا عن هذه المسألة بوقف الإمام. فذهبوا إلى أن الإرصاد مثل الوقف الحقيقي فلا يجوز نقضه وتغييره، ولم يفرقوا بين وقف الإمام والوقف الحقيقي في لزوم الوقف ومنع إلغائه وتغييره، وجعلوا وقف الإمام مستثنى من شرط كون الواقف مالكا لما يقفه، ووسعوا في المسألة حتى نفذوا الوقف على أشخاص معينة أيضاً، إذا ظهرت فيه مصلحة ولم يجزوا نقضه وتغييره، وهذا هو المنقول المعتمد عندهم. ويجوز عندهم وقف الإمام شيئاً من بيت المال لمصالح المسلمين.<sup>31</sup> واستندوا في ذلك على أن سيدنا عمر وقف الأراضي المفتوحة من بلاد الشام والعراق على المسلمين. وقال "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيّاناً -أي لا شيء لهم- ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير، ولكني أتركها خزنة لهم يقتسمونها."<sup>32</sup>

قال الإمام النووي في أرض الغنيمة التي هي من بيت المال: "إذا رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر - رضي الله عنه - جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بغير عوض أو بغير عوض."<sup>33</sup> وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "أفتى النووي كالقاضي بصحة

<sup>23</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 393/4؛ الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 363.

<sup>24</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 184/4؛ صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 128؛ الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 363.

<sup>25</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 184/4؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 18.

<sup>26</sup> محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، 2006)، 76/4؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (القاهرة: دار المعارف)، 4/98.

<sup>27</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى: 684هـ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (القاهرة: مصر: عالم الكتب) 3/7.

<sup>28</sup> القرافي، الفروق، 6/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 76/4؛ الصاوي، حاشية الصاوي، 98/4.

<sup>29</sup> القرافي، الفروق، 6/3.

<sup>30</sup> القرافي، الفروق، 6/3.

<sup>31</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى: 676هـ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412)، 277/10؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المتوفى: 794هـ الزركشي، خبايا الزوايا (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1402)، 312؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 534-524/3.

<sup>32</sup> رواه البخاري، باب غزوة خيبر، رقم الحديث/4235.

<sup>33</sup> النووي، روضة الطالبين، 277/10؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 524/3.

وقف الإمام من بيت المال إذا رآه مصلحة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها<sup>34</sup> وذكر الخطيب الشربيني أن وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال يصح، وأنه صرح به القاضي حسين، ولكن توقف فيه السبكي سواء أكان على معين أم جهة عامة. وذكر فتوى الفقيه الشافعي أبي سعيد بن أبي عسرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكا بوقف عمر - رضي الله تعالى عنه - سواد العراق، وذكر أيضا أن صاحب المطلب إمام الحرمين عبد الملك الجويني في باب قسم الفيء والغنيمة نقل صحة وقف الإمام الشافعي عن النص.<sup>35</sup>

شروط الإرصاء عند الشافعية: اشترط الشافعية في جواز وقف الإمام لأرض الغنيمة رضا الغزاة والغنمين. وأما في وقف الإمام عموما فقد تطرق ابن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج والرملی صاحب نهاية المحتاج لشرط في وقف الإمام وهو أن تظهر مصلحة للإمام في ذلك؛ لأن تصرف الإمام في بيت المال منوط بالمصلحة كولي اليتيم.<sup>36</sup> وأما وقف الإمام على أولاده أو على شخص أو طوائف مخصوصة فبين أغلب الشافعية أنه لا يشترط أن يكون وقف الإمام على جهة فيجوز وقف الإمام على معين أيضا إذا ظهرت فيه مصلحة وهذا هو المنقول المعتمد عندهم كما ذكر ابن حجر الهيتمي،<sup>37</sup> ولكن قال السبكي أنا لا أفتي به ولا أحكم به والذي أراه أنه لا يجوز وقفه على شخص أو طوائف خاصة. وذكر الشرواني محشي تحفة المحتاج أنه يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه.<sup>38</sup>

أحكام الإرصاء عند الشافعية: تطرّق المتأخرون من أصحاب الحواشي من الشافعية لأحكام وقف الإمام من لزوم الوقف ومنع إغائه وتغييره فقد ذكر أغلبهم أن وقف الإمام لا يجوز تغييره ولا يجوز التصرف فيه لغير من عيّن عليه من جهة الواقف الأول وما عتبر من الأموال المرصدة وجعلت على غير ما كانت موقوفة عليه أو لأهلها باطل.<sup>39</sup> ولكن فتوى سراج الدين البلقيني من الشافعية -الذي أخذ به الحنفية- يفرّق بين ما كان وقفا على العلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه وتغييره لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة من الأشخاص الخاصة فإنه يجوز نقضها وتغييرها كما مر معنا.<sup>40</sup>

ومن أحكام وقف الإمام عند الشافعية ما يتعلق بانقراض الموقوف عليهم أنه إذا وقف الإمام من بيت المال على بني فلان، ثم انقروا لم يصرف إلى أقارب الإمام، بل في المصالح. قال به الزركشي وقال إن هذا أصح وإن لم يذكره، ولو لم يعرف أرباب الوقف فمصرفه كما في الوقف منقطع الآخر.<sup>41</sup>

#### 4.2. مذهب الحنابلة

الحنابلة تكلموا عن وقف الإرصاء من خلال أحكام الغنائم وبينوا أنه يجوز للإمام أن يقف أراضي الغنيمة التي فتحت عنوة، واستندوا في ذلك على دليلين:

- أ- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوابه.<sup>42</sup>  
 ب- وقف عمر أراضي الشام، ومصر، والعراق، وسائر ما فتحه، وأقره الصحابة، ومن بعدهم على ذلك، وعن عمر قال: "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا -أي لا شيء لهم- ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، ولكني أتركها خزنة لهم يقتسمونها."<sup>43</sup>

وأما الأراضي التي تركت للمسلمين من قبل الكفار بدون قتال فتصير وقفا بنفس الظهور عليها لأنها ليست غنيمة فتقسم، فيكون حكمها حكم الفيء ولا تحتاج إلى وقف الإمام، وفي رواية عن الإمام أحمد أنها لا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها، لأن الوقف لا يثبت بنفسه، وما صولح الكفار عليه، إما أن يصلحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفا أيضا لأنه - عليه السلام - فتح خيبر، وصالح أهلها أن يعمرروا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين دونهم.<sup>44</sup>

أحكام الإرصاء عند الحنابلة: قال الحنابلة بأن ما فعله الإمام من وقف، فليس لأحد نقضه بعد ذلك، وقالوا حيث قلنا لا تصير وقفا بمجرد الظهور عليها حكمها قبل وقف الإمام كالمقول، يجوز بيعها، والمعاوضة بها، وعلى القول بأنها تكون وقفا ولا تحتاج إلى وقف الإمام يمتنع ذلك.<sup>45</sup> ولكن فرق الحنابلة في لزوم الوقف بين وقف الإمام للأراضي التي فتحت في أول الأمر فقالوا بلزومه وأنه لا يجوز نقضه وتغييره وبين تخصيص الإمام لجهة خير شيئا من بيت المال الذي وقف من أول الأمر فقالوا إن في صحة وقفه نظر؛ لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ثانيا أو في بيت المال والوقف شرطه أن يكون من مالك فدعوا ذلك الوقف هنا من قبيل الإرصاء والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقه، ليصلوا إليه بسهولة.<sup>46</sup>

وفرقت أيضا بين الأرض وبين المساكن أو الدور التي فوقها فأجازوا بيع المساكن أو الدور دون الأرض لأن الأرض وقف حقيقي وما عليها من قبيل الإرصاء، واستدلوا بأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير

34 زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البيهجة الوردية (مصر: المطبعة الميمنية)، 3/365.

35 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 524/3.

36 أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 6/237؛ محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين الرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1404)، 360/5.

37 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 237/6.

38 عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، 237/6.

39 الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 237/6. أبي الضياء نور الدين بن علي الشيرازي، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، 1984)، 360/5.

40 انظر أحكام الإرصاء عند الحنفية في بحثنا هذا.

41 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 536/3.

42 رواه أبو داود، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث/3010.

43 رواه البخاري، باب غزوة خيبر، رقم الحديث/4235.

44 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 341/3-342؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع بيروت: دار الكتب العلمية، 3/95؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (بيروت: المكتب الإسلامي، 1994)، 564/2-565.

45 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 341/3-342؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 95/3.

46 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 159/3؛ الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 22/3؛ أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية (الرياض: معهد إمام الدعوة، 1412)، 380/6.

كبير، وكغرس متجدد. فقالوا إذا بيعت المساكن في أرض العنوة فلا تدخل الأرض تبعاً لها، بل الأرض تبقى وقفاً كالمزارع.<sup>47</sup> كذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها فباعه أو وقفه أو أقطع إقطاع تملكه فيصح ذلك كله؛ لأن فعل الإمام كحكمه بذلك يصح.<sup>48</sup>

### 3. نشأة وقف الإرساد وتطبيقاته في تاريخ المسلمين

تكلمنا في المبحث الثاني عن الناحية الفقهية النظرية لوقف الإرساد، وسنتكلم في هذا المبحث عن الناحية التاريخية التطبيقية لوقف الإرساد كيف نشأ؟ ولماذا نشأ؟ وكيف كانت تطبيقاته في تاريخ المسلمين وموقف الحكام في تطبيقه وموقف العلماء تجاه ذلك؟

هذا المبحث يتكون من ثلاث مطالب:

في المطلب الأول: نتكلم عن أسباب لجوء الحكام إلى وقف الإرساد.

في المطلب الثاني: نتكلم عن نشأة وقف الإرساد بشكل عام وتاريخه وموقف الحكام والعلماء منه.

في المطلب الثالث نتكلم عن تاريخ وتطبيقات وقف الإرساد في الدولة العثمانية.

#### 3.1. أسباب لجوء الحكام إلى وقف الإرساد

وقبل أن نذكر نشأة وقف الإرساد وتاريخه وتطبيقاته نرى من الفائدة بمكان أن نتطرق لأسباب نشأته ولجوء الحكام في البلاد الإسلامية إلى إنشاء الأوقاف الإرسادية حتى نفهم تاريخه وتطبيقاته أفضل من خلال أسباب نشأته.

إذا نظرنا إلى وظيفة الدولة الاجتماعية لتحقيق مصالح المسلمين في مجالات التعليم والصحة والطرق بتخصيص بعض الأموال لتلك المجالات فيمكن تحقيقها بأشكال مختلفة؛

أ- يمكن أن تتولى الدولة مصاريف تلك المصالح بطريق مباشر من غير وقف أو تخصيص كما نراه في يومنا هذا في كثير من الدول.

ب- يمكن تحقيق ذلك بإقطاعات يقطعها الحاكم لبعض الأشخاص لتحقيق المصالح للناس كما فعل الرسول والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة.

ت- تخصيص بعض الأراضي التابعة لبيت المال أو ريعها - كما كانت في الدولة العثمانية بوقف الأعشار للأراضي الأميرية- لجهة خيرية بشكل مؤبد وذلك ما نراه في وقف الإرساد.<sup>49</sup>

وسبب لجوء الحكام والسلاطين للإرساد أن يمنعوا بتصرفهم هذا من يأتي بعدهم من إلغاء هذه المصالح والمنافع العامة التي أرصدت للمسلمين ويكونون بذلك قد حفظوا أموال بيت المال من الضياع ومن سيطرة الحكام على أموال المسلمين لأهوائهم. وبذلك استطاعت الأموال المرصدة أمثال جامعة الأزهر أن تستمر عبر العصور في خدمة الإسلام والمسلمين، حتى لم يستطع المستعمرون أن يمسوا تلك الأموال وبذلك حافظت هذه الأموال على نفسها ضد الاستعمار واستيلاء الكفار وصارت بمثابة السند المحكم لحفظ أموال المسلمين.<sup>50</sup> قال ابن عابدين في سبب الإرساد نقلاً عن ابن وهبان الحنفي (768هـ): " أنه إذا أبده على مصرفه الشرعي، فقد منع من بصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه" ثم قال: فقد أفاد ابن وهبان أن المراد من هذا الموقف تأييد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان ما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرساد أي حكمته وسببه.<sup>51</sup>

ومع ذلك كان وقف الإرساد أحياناً يستغل من قبل بعض الحكام لمصالح شخصية، فمثلاً كان بعض الحكام يقف أموال بيت المال على جهات خيرية على أن يكون له بعض غلات الوقف مثل ما وقف سيف الدين برسباي من أمراء المماليك على المسجد الأشرفي كثيراً من الأوقاف وجعل منها مرتبات لأصحاب الوظائف من إمام ومؤذن وخطيب وواعظ ولكنه بعد ذلك شرط أن ما فضل منها لشخصه ومن بعده لأولاده، والغرض من ذلك أن يحبس أكبر قدر ممكن على نفسه مدرعاً بالمسجد.<sup>52</sup>

#### 3.2. تاريخ وقف الإرساد وتطبيقاته

وقف سيدنا عمر أراضي الشام، ومصر، والعراق على المسلمين يمكن أن يعتبر بداية لوقف الإرساد، وكان سيدنا عمر يهدف بذلك إلى عدم قصر أراضي المسلمين على الغزاة فقط، بل أراد أن يجعل تلك الأراضي يستفيد منها جميع المسلمين الموجودون والذين سيأتون، كما سبق ذلك في مقولته المشهورة عن الوقف.<sup>53</sup> ومما يدل على ما حققه وقف عمر من منافع للمسلمين ما ذكر أنه كان مبلغ ارتفاع خراج السواد في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - مائة ألف ألف وستة وثلاثين ألف ألف درهم ثم تناقص إلى أن بلغ في أيام الحجاج ثمانية عشر ألف درهم لظلمه وغشمه فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: إن عشت لأردنه إلى ما كان عليه في أيام عمر - رضي الله عنه - فمات في تلك السنة.<sup>54</sup>

وبعد ذلك أول محاولة لوقف الإرساد بشكل تخصيص غلة بعض أموال بيت المال لجهة معينة كانت من قبل الأمير نور الدين الزنكي (569هـ) فقد لجأ نور الدين الزنكي إلى طريق الإرساد ليتم إيفاء النفقات التي خصصت من خزينة الدولة للمدارس والمستشفيات والقضاة والمدرسين بدون انقطاع. واستفتى الفقيه الشافعي ابن عسرون في ذلك فأفتى بجوازه نظراً لعدم وصول الاستحقاقات من خزينة

<sup>47</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 21/3.

<sup>48</sup> البهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح، 159/3؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 22/3.

<sup>49</sup> Ahmet Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", *Vakıf Haftası* 4 (1986), 239.

<sup>50</sup> Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 242.

<sup>51</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 394/4.

<sup>52</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 20.

<sup>53</sup> "أما والذي نفسي بيده لو أن أترك آخر الناس بئانا -أي لا شيء لهم- ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها" أخرجه البخاري، باب غزوة خيبر، رقم الحديث/4235.

<sup>54</sup> زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: 926هـ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 4/202.

الدولة إلى المستحقين. عمل نور الدين الزنكي - وكان حنفيًا- بفتوى الفقيه الشافعي وخصص باسم الوقف كثيرًا من أراضي بيت المال في دمشق للفقراء والضعفاء والعلماء والقضاة. ومن بعد نور الدين الزنكي أخذ صلاح الدين الأيوبي بهذا المسلك فوقف كثيرًا من أراضي بيت المال للمستحقين.<sup>55</sup>

وذكر الإمام السيوطي في كتابه حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة أنه: "في سنة سبعمائة وثمانين في ذي القعدة عقد برقوق أتاكب العساكر مجلسًا بالقضاة والعلماء. وذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة، وجعلت أوقافًا من بعد الناصر بن قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة وعويشة وفطيمة فنعيم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك. فانفصل الأمر على مقالة البلقيني."<sup>56</sup>

ونفهم من ذلك أن وقف الإرصاء انتشر من بعد الناصر بن قلاوون من أمراء المماليك، وحاول الأمير برقوق أن يبطل أوقاف بيت المال. ومن قبل ذلك حاول الظاهر بيبرس إنهاء تلك الأوقاف تطبيقًا لنظرية امتلاك الدولة للأراضي فأراد أن يستولي على الأراضي كلها ومن بينها أوقاف بيت المال بسبب ضعف الدولة جراء الحروب مع التتار والمغول فوقف الإمام النووي معارضا في وجهه وأرسل له ما فيه: "قد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات ما لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثبات، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع فيوصي نوابه، فهو أول من عمل به، والمسئول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم."<sup>57</sup>

وشاع وقف الإرصاء بين أمراء المماليك لحبس أموال بيت المال على أنفسهم بإرصادها لجهات خير وما فضل منها لهم كما رأينا في وقف برسباي وتحسين تلك الأموال بذلك من المصادرة، فقد كان أغلب المماليك لا يمسون بسوء لتلك الأوقاف المرصدة لنزعتهم الدينية، ولذلك كثرت الأوقاف المرصدة على المساجد والمدارس ووجوه البر.<sup>58</sup>

ثم تطور وقف الإرصاء وانتشر في زمن الدولة العثمانية كما سنتكلم في المطلب التالي، ونشط وقف الإرصاء في عهد حاكم مصر محمد علي باشا؛ لأنه استولى على الأوقاف كلها وحولها إلى أملاك للدولة، ولذلك توجه الأمراء بمقابل إجراءاته هذه إلى أسلوب الإرصاء لتلك الأوقاف التي استولى عليها محمد علي باشا لحفظ أموال بيت المال والحفاظ على روح الوقف.<sup>59</sup>

### 3.3. تاريخ وقف الإرصاء في الدولة العثمانية وتطبيقاته

وبعد عصر المماليك الذي انتشر فيه وقف الإرصاء استمر ذلك في زمن الدولة العثمانية، ولم يمسا بأوقاف المماليك التي أرسدها، لما أشار بعض الأمراء في الدولة العثمانية إلى السلطان سليمان القانوني إلى إلغاء الأوقاف المرصدة في أراضي الشام ومصر التي أرسدت من قبل أمراء المماليك وكان أغلب أراضيها من هذا القبيل أوقافا إرصادية وليست أوقافا حقيقية، وكانت غلات تلك الأوقاف وصلت إلى 80.000 دينارًا واستكثروا هذا المبلغ فأرادوا إبطالها وإرجاعها إلى خزينة الدولة، فامتنع القانوني أن يمس تلك الأوقاف فقال: "إن كان أحد المذاهب الفقهية الأربع يقول بجواز أوقاف الإرصاء فيلزم مراعاته ولا يمكن إبطال الأوقاف التي تصح عند مذهب من المذاهب" وسأل الفقهاء في زمنه مثل الفقيه الشافعي محمد الغيطي والفقيه الحنفي ابن نجيم فأشاروا إليه بمشروعية وقف الإرصاء فقال القانوني: "هذه خيرات السابقين منا، فلا يمكننا إبطالها".<sup>60</sup> وقبل ذلك حاول السلطان محمد الفاتح إلغاء بعض الأوقاف المرصدة، فأبطل كثيرًا من أوقاف القرى والمزارع التي لا يعرف أصحابها وهذا المصطلح كان رمزًا لأوقاف الإرصاء في الدولة العثمانية. ولكن السلطان بيلازيد الثاني أعاد ما أبطله السلطان محمد الفاتح وأرجعه إلى أصحابه.<sup>61</sup>

ويعد عهد السلطان سليمان القانوني عهد تطور الإرصاء بشكل مؤسسي، وكثرت في زمنه أوقاف الدولة وتطورت وكان يشرف على تلك الأوقاف بشكل عام شيوخ الإسلام -مفتو الدولة العثمانية-، ونظارة الحرمين كانت تشرف أيضا على بعضها، إلى أن تأسست وزارة الأوقاف التي كانا تسمى بنظارة أوقاف همايون في تاريخ 1242 هـ - 1826 م، والأوقاف التي كانت تتولاها أغلبها كان من الأوقاف الإرصادية، وبعد انتهاء الدولة العثمانية انتقل بعض تلك الأوقاف إلى مديرية الأوقاف في الجمهورية التركية الحديثة باسم الأوقاف غير الصحيحة، وما زالت تلك الأوقاف موجودة في تركيا وهي تابعة لمديرية الأوقاف التركية، ولكن ألغى البعض الآخر من تلك الأوقاف الإرصادية بعد تأسيس الجمهورية التركية.<sup>62</sup>

وكان ما وقف بالإرصاء في الدولة العثمانية يسمى بثلاث مسميات؛ الأوقاف الإرصادية، وأوقاف التخصيصات، والأوقاف غير الصحيحة. وسبب تسمية الإرصاء بالوقف غير الصحيح ليس لعدم صحته من الناحية القانونية، بل كان هذا الاسم كشعار لهذا النوع لتفريقه عن الوقف الحقيقي لأن الواقف ليس مالكا للموقوف. وسميت أيضا بأوقاف القرى والمزارع، لأن أغلب الأوقاف الإرصادية كانت من هذا القبيل.<sup>63</sup>

بشكل تخصيص الأراضي على أشخاص ووقف ريعها على جهات الخير وكانت تسمى تلك الأراضي بالأراضي الميرية أي الأميرية وهذا يشبه الإقطاعات، ولكن الفرق بينها وبين الإقطاعات أن الإقطاعات كانت تخصيصات مؤقتة لملكية الأرض أو منفعة لبعض الأشخاص أو الجهات ثم قد ينزع منه إذا احتاج الأمر لذلك، وأما الإرصاء فهو مؤبد كالوقف. والأراضي الميرية التي كانت محل الإرصاء

<sup>55</sup> Akgündüz, "İrsâdî Vakıf", 22/448.

<sup>56</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، 2/305). أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 19/18؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 184/4.

<sup>57</sup> السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 102/2؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 16؛ الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 45/1.

<sup>58</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 20-21.

<sup>59</sup> صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 125.

<sup>60</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 21.

Akgündüz, "İrsâdî Vakıf", 22/449.

<sup>61</sup> Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 240.

<sup>62</sup> Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 240.

<sup>63</sup> Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 236.

في الدولة العثمانية لم تكن عينها موقوفة وإنما التي وقفت هي غلتها أو منفعتها. وغلة تلك الأراضي هي الضريبة أو الخراج الذي كانت تأخذها الدولة من أصحابها.<sup>64</sup>

ومع أن السلطان محمد الفاتح حاول إلغاء بعض الأوقاف المرصدة، فقد قال شيخ الإسلام أبو السعود أن كثيراً من أوقاف المدارس التي بناها السلطان محمد الفاتح كانت من القرى والمزارع التي ريعها لبيت المال. والمقصود من القرى والمزارع في اصطلاح الدولة العثمانية الأراضي الميرية التي وقفت بالإرصاد.<sup>65</sup> وأما الأراضي والدكاكين التي وقفت على مصارف مسجد أياصوفيا وهي التي تعرف بوقفية أيا صوفيا فهي أوقاف صحيحة وليست من أوقاف بيت المال. ويذكر أن السلطان محمد الفاتح أسس ووقية أياصوفيا بعد فتح إستانبول من ملكه الخاص.<sup>66</sup>

ومن أنواع وقف الإرصاد الذي نشأ في عهد الدولة العثمانية ما يسمى بوقف الأعشار والأعشار هي ما تؤخذ من الأراضي من زكاة أو خراج إما أن تكون أراضي الإقطاعات أو الأراضي التي أحيبب أو ما كان بأيدي أصحابها من غير المسلمين. لقد نشأ هذا النوع من الأوقاف في أواخر الدولة العثمانية فكانت الدولة تدفع من الأعشار التي تأخذها من الأراضي وتخصصها لإدارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية فكانت إدارات الأوقاف تستلم من الدولة هذه الأعشار الناتجة عن الأراضي العشرية، ويحدد هذا المبلغ الذي تأخذها إدارات الأوقاف من الدولة بالتخمين لعشر تلك الأراضي وتشكل لذلك لجنة التخمين التي تحدد ذلك المبلغ، وبعد تحديد المبلغ تدفعه الدولة عينا لإدارات الأوقاف بعد أن تستوفيها من الناس. حتى استمر ذلك بعد الاستعمار الغربي لأراضي الدولة العثمانية فقد كانت حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين تدفع تلك الأعشار للأوقاف نقدا لا عينا وتعهدت بجباية الأعشار نيابة عن الأوقاف لقاء أجره تحصيل. ويدل على ذلك أنه كانت واردات الأعشار تشكل حوالي خمسين بالمائة من واردات الأوقاف الإسلامية في فلسطين في ذلك الوقت.<sup>67</sup>

### 4.3. مصارف الأوقاف الإرسادية في الدولة العثمانية

وكانت مصارف الأوقاف الإرسادية في الدولة العثمانية محدّدة، فقد كان نظام بيت المال في الدولة العثمانية مقسما مصارفه إلى أربعة أقسام، كل قسم له مصارفه الخاصة ولا يمكن نقل موارد قسم إلى غير مصرفه على الإطلاق ولا الخلط بين الأقسام والمصارف.<sup>68</sup> ولتوضيح مصارف الأوقاف الإرسادية في الدولة العثمانية مع المقارنة بغيرها نرى من الفائدة أن نورد هنا بالتفصيل:

#### القسم الأول:

الواردات:

أموال الزكاة – الأعشار – الضرائب الجمركية التي أخذت من تجار المسلمين- الكفارات

المصارف:

الفقراء – المساكين – الجباة الذين يجمعون الضرائب والواردات ويسمون بـ"تحصيل دار"

#### القسم الثاني:

الواردات:

أموال الخراج- الجزية – الضرائب التي تؤخذ من الإمارات - الضرائب الجمركية التي أخذت من تجار الأجانب وأهل النمة – الهدايا المشروعة

المصارف:

الرقاب – الغارمون – الغزاة والمحتاجون- الغرباء – الجنود – موظفو الدولة- القضاة – الطرق والمساجد وجهات الخير عموما

#### القسم الثالث:

الواردات:

خمس الغنائم – خمس المعادن – خمس الركائز.

المصارف:

المفتون – المدرسون – الطلاب – جنود الحدود – مؤسسات خيرية – الأيتام – المساكين – الفقراء – أبناء السبيل وما شابه من جهات الخير.

#### القسم الرابع:

الواردات:

التركات والمخالفات – أموال اللقطة – وما شابه ذلك.

المصارف:

المستشفيات – نفقات الفقراء والمحتاجين وأجره أويتهم – تجهيز وتكفين الأموات التي لا مال لهم – نفقات العاطلين الذين ليس لهم عمل – نفقات الأطفال الذين لا ولي لهم.

<sup>64</sup> Akgündüz, "İrsâdî Vakıf", 22/449; Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 240.

<sup>65</sup> Akgündüz, "İrsâdî Vakıf", 22/449. Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 240.

<sup>66</sup> Ulviye Baş, *Ayasofya vakıfları Tahrir defteri* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2002), 6.

<sup>67</sup> محمد أسعد الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (القدس: المطبعة الوطنية، 1982)، 127؛ صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 132.

<sup>68</sup> آق كوندوز، "أوقاف الدولة في الحقوق التركية قديما وحديثا"، 238؛ الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، 127.

ونرى من هذا العرض المفصل أن مصارف الأوقاف الإرسادية في الدولة العثمانية كانت من القسم الأول والثاني التي رقيتها ملك للدولة ووقفت منافعها لمصارف محددة وكانت تصرف إلى مصارفها الخاصة.<sup>69</sup>

## خاتمة

لجأ الحكام إلى وقف الإرساد الذي هو وقف الدولة شيئاً من بيت مال المسلمين على مصالح المسلمين، ليمنعوا من بعدهم من حكام الجور أن يلعبوا بمصالح المسلمين ويصرفوا أموال المسلمين في مصالحهم الشخصية. وبذلك استطاعت الأموال المرصدة في البلاد الإسلامية -أمثال جامعة الأزهر- أن تستمر عبر العصور في خدمة الإسلام والمسلمين، حتى لم يستطع المستعمرون أن يمسوا تلك الأموال، وبذلك حافظت هذه الأموال على نفسها ضد الاستعمار واستيلاء الكفار، وصارت بمثابة السند المحكم لحفظ أموال المسلمين. ولكن اختلف الفقهاء في حكم وقف الإرساد هل هو وقف حقيقي أم لا؟ ومدى أخذه بأحكام الوقف الحقيقي. فالحنفية فرقوا بين الوقف الحقيقي وبين وقف الإمام وسموه إرساداً ولم يعدوه وقفاً حقيقياً فذلك أجازوا نقضه وتغييره للمصلحة مع خلاف بينهم في تفصيله، وأما المالكية والشافعية ذهبوا إلى أن الإرساد مثل الوقف الحقيقي فلا يجوز نقضه وتغييره، ولكنهم اختلفوا في شروطه؛ فالشافعية جعلوا وقف الإمام مستثنى من شرط كون الواقف مالكا لما يقفه ووسعوا في المسألة حتى نفذوا الوقف على أشخاص معينة أيضاً إذا ظهرت فيه مصلحة ولم يجيزوا نقضه وتغييره وهذا هو المنقول المعتمد عندهم، والمالكية نظروا إلى وقف الإمام على أنه وكالة عن المسلمين لأنهم هم الذين يملكون بيت المال فكان الإمام وكيل الواقف ونفذوه إذا كان لمصالح المسلمين وكان باعتقاد الوكالة عن المسلمين، وأما الحنابلة جعلوا وقف الإمام صحيحاً للأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا وفرقوا بين وقف الإمام لتلك الأراضي فعدوه وقفاً صحيحاً لا يجوز تغييره وبين تخصيص الإمام لجهة خير شيئاً من بيت المال الذي وقف من أول الأمر فعدوا ذلك الوقف هنا من قبيل الإرساد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقه.

لقد وصل البحث إلى نتيجتين؛ أولاً: أن وقف الإرساد ينفذ عند جميع الفقهاء إذا كان لمصالح المسلمين ويأخذ بعض أحكام الوقف من لزمه وعدم تغييره، ولا يمكن تغييره عند أغلب الفقهاء إلا إذا كانت هناك مصلحة واضحة للمسلمين. ثانياً: أن وقف الإرساد كانت لها آثار نافعة في تاريخ المسلمين ابتداء من أوقاف سيدنا عمر لأراضي العراق والشام ومصر ومرورا بأوقاف السلطان نور الدين الزنكي بتخصيص كثير من أراضي بيت المال في دمشق للفقراء والضعفاء والعلماء والقضاة. ومن بعده أوقاف صلاح الدين الأيوبي بهذا المسلك في وقف كثير من أراضي بيت المال للمستحقين. ووصولاً إلى أوقاف سلاطين الدولة العثمانية على كثير من المساجد والمدارس وبوقف غلة الأراضي الأميرية على مصالح المسلمين.

فلذلك نرى أنّ وقف الإرساد يحتاج إلى دراسات مفصلة ومستقلة خصوصاً فيما يتعلق بتطبيقات وقف الإرساد التي يمكن أن تطبق في نظم الدولة المعاصرة، بدل الخوض في خلافات الفقهاء هل هو وقف حقيقي أم ليس كذلك، لأن خدمة الإرساد لمصالح الأمة الإسلامية واضح كما بينا، والإرساد سيحقق كثيراً من المنافع للشعوب، ويكفل تحقيق مصالحهم العامة فيما يتعلق بوظيفة الدولة الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والطرق بتخصيص بعض الأموال لتلك المجالات بشكل دائم.

<sup>69</sup> Akgündüz, "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar", 238; Mehmet Zeki Pakalın, *Maliye Teşkilatı Tarihi* (Ankara: Maliye Bakanlığı Tetkik Kurulu, 1978), 1/62.

## المصادر والمراجع Kaynakça

- Akgündüz, Ahmet. "Eski ve Yeni Hukukumuzda Devletin Kurduğu Vakıflar". *Vakıf Haftası* 4 (1986), 235-246.
- Akgündüz, Ahmet. "İrsâdi Vakıf". *TDV İslâm Ansiklopedisi*. 22/448-450. Ankara: TDV Yayınları, 2000.
- Baş, Ulviye. *Ayasofya Vakıfları Tahrir Defteri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2002.
- Kaya, Münir Yaşa. *Ömer Hilmi Efendi ve İthâfu'l-Ahlâf fi Ahkâmî'l-Evkâf İsimli Eseri*. Bursa: Uludağ Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2011.
- Pakalın, Mehmet Zeki. *Maliye Teşkilatı Tarihi*. Ankara: Maliye Bakanlığı Tetkik Kurulu, 1978.
- آق كوندوز, أحمد. "أوقاف الدولة في الحقوق التركية قديما وحديثا". *مجلة أسبوع الوقف* 4 (1986).
- أبو زهرة, محمد. *محاضرات في الوقف*. القاهرة: دار الفكر العربي, 1971.
- أفندي, علي حيدر. *ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, 2010.
- أفندي, عمر حلمي. *أحكام الأوقاف*. إستانبول: مطبعة عامرة, 1307.
- ابن حجر الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. 9 Cilt. بيروت: دار إحياء التراث العربي, ts.
- ابن سلمة الرأي البصري, هلال بن يحيى. *أحكام الأوقاف*. حيد آباد-الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, 1355.
- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر, الطبعة الثانية, 1412.
- ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية, 1997.
- الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. مصر: المطبعة الميمنية, ts.
- البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية, ts.
- الحسيني, محمد أسعد. *المنهل الصافي في الوقف وأحكامه*. القدس: المطبعة الوطنية, 1982.
- الخصاف, أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. *أحكام الأوقاف*. القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية, 1323.
- الخطيب الشربيني, شمس الدين, محمد بن أحمد الشافعي (977هـ), *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية, 1415.
- الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ), *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر, 2006.
- الرحيبياني, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. بيروت: المكتب الإسلامي, 1994.
- السلمان, أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن. *الأسئلة والأجوبة الفقهية*. الرياض: معهد إمام الدعوة, 1412.
- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين. *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه, ts.
- الشبراملسي, أبي الضياء نور الدين بن علي. *حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر, 1984.
- الشرواني, عبد الحميد. *حاشية الشرواني على تحفة المحتاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى, 1983.
- الصاوي, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير*. القاهرة: دار المعارف, ts.
- الطبري, محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1994.
- الفيروزآبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. القاهرة: دار الحديث, 2008.
- القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. القاهرة: مصر: عالم الكتب, ts.
- الكبيسي, محمد عبيد عبدالله. *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. بغداد: دار الإرشاد, 1977.
- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى: 676هـ. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي, 1412.
- زكريا الأنصاري, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: 926هـ. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي, ts.
- شمس الدين الرملي, محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر, 1404.
- صبري, عكرمة. *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. عمان الأردن: دار النفائس, 2011.

“مادة الوقف”. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ts.